[281] حرام، وذلك أن أبا بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر إلى أن قال: فأنزل ا تحريمها بعد ذلك وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول ا صلى ا عليه وآله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفاها كلها وقال: هذه كلها خمر حرمها ا فكان أكثر شئ أكفى في ذلك اليوم الفضيخ ولم أعلم اكفئ يومئذ من خمر العنب شئ الا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا، فأما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شئ، وحرم ا الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها، قال: وقال رسول ا صلى ا عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه، فان (3) عاد فاجلدوه، فإن عاد (4) الرابعة فاقتلوه، وقال: حق على ا أن يسقي من يشرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات والمومسات الزوانى يخرج من فروجهن صديد - والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذي أهل النار حره ونتنه، قال: وقال رسول ا صلى ا عليه وآله: من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة، فإن عاد فأربعين ليلة من يوم شربها، فان مات في تلك الاربعين ليلة من غير توبة سقاه ا يوم القيامة من طينة خبال الحديث. (31912) 6 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عامر بن السمط، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: الخمر من ستة أشياء: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير والعسل، والذرة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عموم سائر الاشياء (1).

_____ (3) في المصدر: ومن. (4) في المصدر: ومن عاد في. 6 - تفسير العياشي 1: 106 / 313. (1) يأتي في الباب 2 من هذه الابواب. (*)
